

المحكمة الاتحادية العليا في العراق ودورها في مساءلة رئيس الجمهورية

م.د. زينه صاحب كوزان
كلية الأمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة
النجف الاشرف

الملخص

أن مسألة خضوع رجال السلطة للقضاء تعد إحدى ركائز الدولة الديمقراطية، إذ غالباً ما تلجأ الدول ذات النظام الدكتاتوري إلى تحصين رئيس الدولة والنص على عدم مسؤوليته، من خلال لجوءها إلى سن قوانين تجعل من الصعوبة محاسبته، وفي العراق وبعد الاستفتاء الذي جرى على دستور ٢٠٠٥ فقد أقر الدستور مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال المحددة له بموجب الدستور والتي تقع منه أثناء ممارسته لمهام وظيفته، حيث تتم إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا الجهة التي حددها الدستور، ويعد هذا الأمر تطور ايجابي في النظام الدستوري في العراق حيث يتوافق مع النظام الديمقراطي الجديد.

Abstract :

Subjecting State officials to justice is one of the democratic pillars for the State. Dictatorial countries are often resort to fortify the president and make sure he will not hold any responsibility, by the enactment of laws that make it difficult to hold him accountable. After a referendum was held on the Constitution of 2005 in Iraq, it was recognized that the president shall be responsible for the acts specified to him by the constitution, which might be shortened during the exercise of his functions . He will be convicted by the Federal Supreme Court that allocated by the constitution . This could be deemed as a positive progress in the constitutional system in Iraq, which is in consistent with new democratic system.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

أن من بين ركائز الدولة الديمقراطية مسألة خضوع رجال السلطة للقضاء، إذ غالباً ما تلجأ الدول ذات النظام الدكتاتوري إلى تحصين رئيس الدولة والنص على عدم مسؤوليته، من خلال لجوءها إلى سن قوانين تجعل من الصعوبة محاسبته، وفي العراق وبعد الاستفتاء الذي جرى على الدستور تم خلق نظام ديمقراطي تثار بموجبه مسؤولية سلطات الدولة بشكل عام والهيئة التنفيذية بشكل خاص، أن الدستور الحالي وبالرغم من تبنيه النظام البرلماني الذي تكون فيه سلطات الرئيس محدودة، مع ذلك فقد أقر مسؤوليته عن الأفعال المحددة له والتي تقع منه أثناء ممارسته لمهام وظيفته، حيث يتم إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا الجهة التي حددها الدستور، يعد هذا الأمر تطور إيجابي في النظام الدستوري في العراق، حيث يتوافق مع النظام الديمقراطي الجديد، لأن النظام البرلماني التقليدي لا يكون فيه الرئيس أو الملك مسؤول سياسياً، لذا تعد كل من المسؤولية السياسية والجنائية حجر الأساس في النظام البرلماني.

ثانياً: مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في عدة محاور أساسية :-

أولاً:- أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أشار إلى أمر مسؤولية رئيس الجمهورية لكنه لم يحدد نوع تلك المسؤولية.
ثانياً:- الدستور أشار إلى ثلاث حالات لمساءلة رئيس الجمهورية، فهل يعني ذلك أن هذه الحالات وارده على سبيل الحصر ولا توجد حالات غيرها، أم أن هنالك حالات أخرى، وهل يسأل عنها أمام المحكمة الاتحادية نفسها أم أمام جهة أخرى غيرها، هذا من جانب، ومن جانب آخر قد وصف الدستور الأفعال التي يسأل عنها الرئيس بصفة (الحالات) بدل من وصفها بالجرائم ولم يحدد مضمونها.
ثالثاً:- أن الدستور العراقي قد بين طريقة مساءلة رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب، بعد إحالة الأمر للمحكمة الاتحادية العليا غير أنه لم يبين كيفية الإحالة، وهل بإمكان الأفراد حق إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة الاتحادية لمحاكمة الرئيس عن إحدى الحالات الثلاث المشار إليها في المادة (٦١/سادسا) منه، وهل من صلاحية المحكمة النظر فيها.

رابعاً:- الإحجام عن وضع قانون خاص يكمل ويفعل نصوص الدستور يتعلق بإجراءات محاكمة رئيس الدولة.

ثالثاً: منهجية البحث

لقد حرصنا بأن تكون هذه الدراسة، دراسة تحليلية نقدية تقوم على أساس النظر إلى ما هو قائم بالفعل في النظام الدستوري والقانوني العراقي محل الدراسة والمتمثل بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، ومشروع قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠٢٠، من نصوص وتحليلها والخروج منها بما يمكن أن يكون عليه التطبيق العملي في العراق، واضعين في الاعتبار الظروف والملابسات التي تحيط بالنظام الدستوري العراقي

رابعاً:- خطة البحث

لقد انتظمت الدراسة في مبحثين أساسيين، خصصنا المبحث الأول لدراسة تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وبيان طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية في مطلبين، تناولنا في الأول آلية تشكيل هيئة المحكمة وبيان طبيعتها القانونية، في حين بيّنا في الثاني طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية والحالات التي يسأل عنها، وبحثنا في المبحث الثاني آلية محاكمة رئيس الجمهورية، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، استعرضنا في الأول إجراءات الاتهام والمحاكمة، وبحثنا في الثاني العقوبة الواجبة التطبيق.

المبحث الأول: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وبيان طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية

أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق أصبحت تمثل إحدى المؤسسات الدستورية ركيزة أساسية من ركائز قيام دولة القانون، بما تملكه من اختصاصات لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، أن من بين تلك الاختصاصات الممنوحة لها حق مساءلة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي تقع منه أثناء قيامه بواجباته الوظيفية، حيث لم يحصنه الدستور من المحاكمة وفق حكم المادة (٦١ / سادساً) منه، حيث جاء فيها الآتي " أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا.....".

في ضوء ما تقدم سنتناول موضوع (تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وبيان طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية) في مطلبين، نبين في الأول (آلية تشكيل هيئة المحكمة وبيان طبيعتها القانونية)، ونبحث في الثاني (طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية والأسباب الموجبة للاتهام).

المطلب الأول: آلية تشكيل هيئة المحكمة وبيان طبيعتها القانونية

أن إنشاء دولة قانونية مؤسساتية يكون فيها نظام سياسي ودستوري قائم على مبادئ دستورية عامة تبنى عليها الأنظمة السياسية، مثل مبدأ سمو الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ومن أجل تحقيق ذلك، لابد من وجود جهة تشرف على

عمل هيئات الدولة وتنظيم سلطاتها، وهنا كانت الضرورة إيجاد محكمة اتحادية عليا تمثل هيئة قضائية عليا تتولى الإشراف على عمل هيئات الدولة وتصور الدستور، يلاحظ أن المشرع الدستوري قد أكد على أهمية هذه المحكمة من خلال النص على إنشاؤها في متن الدستور، وقد أحال إجراءات تشكيلها وبيان عملها لقانون يسن، وفي ضوء ما تقدم فأنا سنقسم مطلبنا هذا إلى فرعين سنتناول في الأول تكوين هيئة المحكمة الاتحادية العليا، وفي الثاني نوضح طبيعة هيئة المحكمة الاتحادية العليا.

الفرع الأول: تكوين هيئة المحكمة الاتحادية العليا

أن الدور الأساسي الذي تمتاز به المحاكم العليا، ومن أجل القبول بها كجهات مستقلة ومحايدة في إصدار الأحكام يتطلب ذلك توافر شرطين أساسيين عند تشكيلها، الشرط الأول الاستقلالية، والشرط الثاني التمثيل النسبي في عضوية المحاكم، وهنا يظهر جليا هذا الشرط في النظام الفدرالي حيث أن الدول التي تتبنى هذا النظام يكون اتجاهها السياسي صوب إعطاء الأقاليم دورا في تشكيل المحكمة العليا، حيث تكون الأخيرة أداة للوحدة وتظهر هذه الأهمية من خلال النص على تشكيل تلك المحاكم في نصوص الدستور نفسه^(١).

نصت المادة الرابعة والاربعون من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على تشكيل محكمة اتحادية عليا في العراق وهذا يعد الاساس الأول لها، وأيضا اشار دستور العراق لعام ٢٠٠٥ إلى تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، إذ بينت المادة (٩٢/ثانيا) منه أن المحكمة الاتحادية تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، وترك تفاصيل تشكيلها وبيان عدد أعضائها وطريقة اختيارهم لقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وبالفعل وضع قانون خاص بذلك قبل نفاذ الدستور واستنادا لقانون ادارة الدولة هو قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، إذ بين عدد أعضاء المحكمة وكيفية اختيارهم حيث نصت على ذلك المادة (٣) من "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية..."، يلاحظ أن القانون قد حدد عدد أعضاء المحكمة بثمانية أشخاص لكنه لم يفصل هذا العدد، بمعنى أنه لم يحدد عدد خبراء الفقه الإسلامي أو عدد فقهاء القانون بالشكل الدقيق، في حين نجد مشروع قانون التعديل حصر تشكيل المحكمة بالقضاة فقط، هذا الأمر

(١) محمد عبد الرحيم: المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢١.

خلافاً للمادة (٩٢/ ثانياً) من الدستور التي تشترط مراعاة التشكيلة المختلطة للمحكمة من (القضاة ، فقهاء القانون، خبراء الفقه الإسلامي)^١.

بين دكتور مصدق عادل عدة ملاحظات بخصوص تشكيل المحكمة من وجهة نظر مشروع قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية ونحن نؤيد ذكر نذكر منها

" ١- عدم مراعاة مشروع القانون في تسمية أعضاء المحكمة الاتحادية قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥/٤ الهيئة العامة/٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٣/١٧ المتضمن إلغاء الحكم بإلغاء المرسوم الجمهوري بتسمية القاضي الاحتياط في عضوية المحكمة الاتحادية العليا، بسبب عدم الوقوف على رأي مجلس القضاء الأعلى بشأن الترشيح، إذا ما علمنا أنَّ الامتناع عن تطبيق قرارات القضاء يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل،

٢ - لم يتضمن مشروع القانون معالجة مسألة تحديد عمر رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا في الاستمرار بالخدمة وتحديد بها إكمال السن القانوني للإحالة إلى التقاعد المحدد في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو قانون تمديد خدمة القضاة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢، الذي حدد في المادة (١/أولاً) منه هذا العمر لرئيس وأعضاء محكمة التمييز بإكمال أي منهم الـ (٧٢) من العمر بناءً على الحاجة وبتقرير طبي يؤيد قدرته البدنية والذهنية، وهو الأمر الذي نرى وجوب إضافته إلى مشروع القانون قبل التصويت عليه، تطبيقاً لمبدأ مساواة جميع القضاة أمام القانون وفق المادة (١٤) من الدستور، ومن ثم تحديد عمر رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بـ (٦٨) عاماً، وأسوة بأقرانهم من القضاة العاملين في محكمة التمييز الاتحادية ، وبالأخص إذا ما علمنا أنَّ بعض أعضاء المحكمة الاتحادية العليا قد ناهز عمرهم (٩٤) سنة،

٣- لأن تأملنا المادة (١/أولاً) من مشروع القانون نجد أنها تطرقت إلى تسمية أعضاء جدد للمحكمة، وكذلك إضافة أعضاء احتياط في المحكمة، وهو الأمر الذي يتوجب معه مراعاة نصاب انعقاد جلسة مجلس النواب الذي اشترطته المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور المتمثل بـ (أغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب)، - كما أنَّ المادة (١/ثانياً) من مشروع القانون منحت اقتراح ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى، ولا يوجد سند دستوري وقانوني لتقديم (المحكمة الاتحادية العليا) على (مجلس القضاء الأعلى)، فمع الإقرار بتمتع المحكمة الاتحادية العليا بالاستقلال الإداري والمالي

وفق المادة (٩١/أولاً) من الدستور، نجد بالمقابل تمتع مجلس القضاء الأعلى بالاستقلال ذاته في المواد (١٩/أولاً) و(٨٧) و(٨٨) من الدستور، وكذلك المادة (١) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧^(١).

وإذا عدنا إلى المادة (٩٢) من الدستور نجد أن التنوع المذكور في هذه المادة يدفعنا إلى التساؤل عن دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون في المحكمة هل هو دور استشاري أم مشاركة الهيئة القضائية بالقرار؟ للجواب على السؤال نحن نؤيد الرأي القائل "أن تشكيل المحكمة الاتحادية العليا من الفئات أعلاه يمكن أن يضع المشرع في موضع الانتقاد وخصوصاً عندما نص على إدراج خبراء الفقه الإسلامي ضمن الهيئة القضائية الخاصة، ذلك أن القاعدة العامة المعروفة على الصعيد الفقهي هي اختلاف الآراء ووجهات النظر دائماً في مجال الفقه الواحد فكيف إذا ما تكونت هذه المحكمة من أكثر من فقيه وكل واحد منهم ينتمي لمذهب معين، ومن ثم فإن الاختلاف الذي يحصل في الرأي في قضية ما قد لا يوصل إلى نتيجة معينة، ومع ذلك يمكن القول بأن قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي هو الفيصل في تحديد دور هؤلاء الخبراء وفقهاء القانون أيضاً، إذ قد يكون دورهم استشارياً فقط.

أن هذا الأمر يدل على شيء واحد هو الرغبة في إدخال خبراء الفقه الإسلامي بشؤون المحكمة ليس لأنهم أعضاء تتكون منهم هيئة المحكمة وهذا خلافا لطبيعتها القانونية، وإنما من أجل تفضيلهم على قضاة المحكمة، مع تأكيد الاحترام لآراء فقهاء الشريعة الإسلامية لما لهذه الآراء من دور كبير في ترصين وصياغة القواعد القانونية عند تشريعها أو تفسيرها، وخصوصاً إذا ما عرفنا إن من بين اختصاصات هذه المحكمة تفسير النصوص الدستورية وإن من بين هذه النصوص ما يتعلق بالشريعة الإسلامية^(٢).

الفرع الثاني: طبيعة المحكمة الاتحادية العليا

اعتبرت المادة (٩٢/أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ المحكمة الاتحادية هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، في حين لم يشير لذلك قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بل أكتفى نص المادة (٢) منه على وصف المحكمة بأنها "المحكمة الاتحادية مستقلة مالياً وإدارياً"، من غير أن يحدد طبيعتها فيما إذا كانت هيئة قضائية أم لا وهذا ما يؤخذ على المشرع العراقي بعدم بيانه بشكل صريح بنص من نصوصه

(١) د. مصدق عادل: مشروع قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٢٠ (الانتهاكات الدستورية والمعالجات)، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، www.hic.iq
(٢) د. إسماعيل نعمة ود. محمد علي سالم: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، بحث منشور في مجلة كلية التربية، تصدرها كلية التربية، جامعة بابل، المجلد الأول، العدد الرابع، ٢٠٠٨، ص ١١٩.

وللتأكيد على طبيعة المحكمة الاتحادية العليا بأنها هيئة قضائية لا بد من ذكر جانب من اختصاصات المحكمة الاتحادية ذات العلاقة، منها ما أشارت إليها المادة (٩٣) من الدستور^(١) ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية... رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات...^(٢).

ونحن نؤيد رأي دكتور مصدق عادل "من الناحية الدستورية فإنه ليس بالإمكان التسليم المطلق للمحكمة الاتحادية العليا بالاستقلال الإداري التام في اختيار أعضائها من القضاة، يستوي في ذلك القضاة العاملين في محكمة التمييز الاتحادية أو قضاة الصنف الأول العاملين في المحاكم الأخرى، إذ إن المادة (٩٠) من الدستور منحت مجلس القضاء الأعلى الحق الحصري والاصيل في إدارة شؤون الهيئات القضائية، ومن بينها ترشيح أي قاضي للعمل خارج مجلس القضاء الأعلى أو تشكيلاته، يستوي في ذلك العمل في المحكمة الاتحادية العليا أو مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أو غيرها من الجهات الأخرى. ولقد تم التأكيد على الاختصاص الحصري الممنوح لمجلس القضاء في المادة (٩١/أولاً) من الدستور، التي منحت إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي، وهو الأمر الذي يمكن معه القول بعدم جواز اقتراح المحكمة الاتحادية العليا من تلقاء نفسها أي قاضي من العاملين في مجلس القضاء الأعلى، لتسميته عضواً في المحكمة الاتحادية العليا إلا بعد ترشيحه من مجلس القضاء الأعلى أو محكمة التمييز الاتحادية العليا باعتبارها الهيئة القضائية العليا في مجلس القضاء.

أما بخصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ صحيح أنه لم يحدد بنص من نصوصه وبشكل صريح طبيعة المحكمة بأنها هيئة قضائية، لكن من خلال النظر لاختصاصات المحكمة المشار إليها في المادة (٤) منه، نجد ضمناً أن القانون قد أشار إلى طبيعة المحكمة وبأنها هيئة قضائية، ونذكر هنا هذه الاختصاصات التي تبين ذلك، بحسب نص المادة (٤) تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية" أولاً- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات...، ثانياً- الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها...^(٢)، وعلى ذات النهج سار مشروع القانون حيث بينت

(١) للمزيد من التفاصيل حول بيان هذه الاختصاصات انظر المادة (٩٣/خامساً، سادساً، ثامناً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
(٢) للمزيد من التفاصيل حول بيان هذه الاختصاصات انظر المادة (٤/ثالثاً، رابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥

المادة(٥) منه هذه الاختصاصات بالقول "ثالثا-الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة...، رابعا-الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم...".^(١)

المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية والأسباب الموجبة للاتهام

نشأ مبدأ عدم المسؤولية في إنجلترا على فكرة أن الملك لا يخطئ، وبما أن الملك لا يخطئ فإنه غير مسؤول، لأنه حيثما وجدت السلطة وجدت المسؤولية، لذا تنص الدساتير البرلمانية على عدم مسؤولية رئيس الدولة، وفي العراق تم خلق نظام ديمقراطي تثار بموجبه مسؤولية سلطات الدولة هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد أنتهج منهجا جديدا يختلف عما سبقه من التشريعات الدستورية، حيث انعكس الأمر على مضمون الأفكار التي أقام عليها قواعد المسؤولية.

في ضوء ما تقدم سنتناول موضوع (طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية والأسباب الموجبة للاتهام) في مطلبين، نبين في الأول طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية، ونوضح في الثاني الأسباب الموجبة لاتهام رئيس الجمهورية.

الفرع الأول:- طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية

أن مسؤولية رئيس الدولة تختلف باختلاف أنظمة الحكم، ففي ظل الأنظمة الملكية يكون الملك غير مسؤول سياسياً أو جنائياً أو مدنياً، والسبب لأن ذات الملك مصونة لا تمس، أما في ظل الأنظمة الجمهورية فإنه يلاحظ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً غير أنه يكون مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن أفعاله الخاصة مثله مثل باقي الأفراد داخل المجتمع.^(٢)

تكون المسؤولية أما قانونية أو أدبية، وتنقسم الأولى إلى مسؤولية جنائية ومدنية وسياسية^(٣)، وهنا في هذا الموضع يطرح التساؤل الآتي هل يخضع رئيس الدولة لجميع تلك الأنواع من المسؤولية، الجواب هنا بالنسبة للمسؤولية المدنية في أغلب الدساتير لم تقرر صراحة المسؤولية المدنية لرئيس الدولة مثل الدستور الفرنسي، في حين نصت بشكل صريح دساتير أخرى على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، غير أنه رغم ذلك النص فإنها تبدو أقرب إلى الخيال منه إلى الحقيقة، فقد أثبت الجانب العملي ذلك، لأن نواب الأمة يمتنعون في معظم الأحيان عن تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، وذلك لاعتبارات مختلفة ومن أمثلة

(١) للمزيد من التفاصيل حول بيان هذه الاختصاصات أنظر المادة(٥/خامسا، سادسا) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية لعام ٢٠١٥.

(٢) د. عبد الكريم علوان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢١٥.

(٣) للمزيد من التفاصيل حول بيان مفهوم كل نوع من هذه الأنواع أنظر كلا من ساجد أحمد عبد الرزاق: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية العربية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٦٤ - ٦٨، د. عبد المجيد الحكيم وآخرون: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مكتب القانون للطباعة والنشر، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٢٥٠.

تلك الدساتير الدستور الأمريكي، وبخصوص النوع الثالث من المسؤولية فقد كان محل بحث من جانب واضعي الدساتير حيث تميز البحث بالصعوبة لسببين "أولاً- أن النظام الخاص بهذه المسؤولية يتداخل مع النظام الخاص بالمسؤولية السياسية للوزراء، ثانياً- أن الإجراءات الخاصة بإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة تكاد تكون معدومة، إذ أن أغلب الدساتير البرلمانية أو الرئاسية أو المختلطة قد خلت من نص صريح يقرر المسؤولية السياسية لرئيس الدولة"^(١).

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المسؤولية الناتجة عن توجيه الاتهام إلى رئيس الدولة مسؤولية سياسية، لعدم تحديد نوع تلك المسؤولية مسبقاً، لأن توجيه الاتهام يبدأ من قبل البرلمان بالإضافة إلى كون المحكمة المختصة بنظر ذلك الاتهام تكون محكمة سياسية من الدرجة الأولى لأن تشكيلها يكون من قبل البرلمان نفسه^(٢).

وعند النظر إلى دستور ٢٠٠٥ العراقي لابد من القول لا يمكن عد مسؤولية رئيس الجمهورية مسؤولية سياسية ونحن نؤيد هذا الرأي للأسباب الآتية^(٣) ١- لو كانت تلك المسؤولية سياسية بحتة لكان المشرع قد نص عليها في الدستور، وأيضاً لو كانت تلك المسؤولية سياسية لأضطلع البرلمان فقط بحق مسائلة رئيس الجمهورية دون أحالته إلى المحكمة المختصة، ٢- أن وجود محكمة محددة سلفاً للنظر في مثل هذه الحالات يدل على أن تلك الأفعال قد تكون جرائم جنائية، وخصوصاً أن البرلمان يعتمد قرار الإدانة لرئيس الجمهورية من قبل المحكمة لتحديد مصير الرئيس، ٣- أن طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة له الأثر الأكبر في تحديد طبيعة ونوع مسؤولية رئيس الجمهورية، فإذا كان ذلك النظام برلمانياً كانت الوزارة المسؤولة الأولى سياسياً بحسب الصلاحيات الممنوحة لها، وضالّة دور رئيس الجمهورية مما يجعله عرضة للمسؤولية الجنائية أكثر من المسؤولية السياسية، ٤- خلو قانون العقوبات من أي نص يحدد مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية بل تعتمد هذه القوانين على تحصيل رئيس الجمهورية من أي مسؤولية جنائية، ٥- غالباً ما تتجه المحاكم الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية إلى العمل بموجب قانون خاص ينظم نوع المسؤولية المترتبة على أفعال رئيس الجمهورية، لذا فقد تكون تلك المسؤولية جنائية بحتة بموجب تلك القوانين الخاصة من خلال الإحالة الواردة في نصوصها إلى قوانين العقوبات في موضوع تحديد

(١) عمرو فؤاد احمد بركات: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص ٩.

(٢) إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي: مسائلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدرها كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ١٥٢.

الأفعال الجرمية والعقوبات المقررة لها،^٦-في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ورد في المادة (١٣٨) منه النص على حالات إعفاء أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة من منصبه بما فيهم رئيس الجمهورية، بسبب عدم الكفاءة والنزاهة مما يشير إلى وجود حالات غير تلك التي نصت عليها المادة (٦١) من الدستور، مما يستتبع القول بأن مسؤولية رئيس الجمهورية في المادة (٦١) أعلاه هي مسؤولية جنائية، لأن إعفائه وفق المادة (١٣٨) من الدستور يتم بطريقة مباشرة من قبل البرلمان دون إحالة الموضوع لمحكمة مختصة".

وأخيراً يمكن القول بأن مسؤولية رئيس الجمهورية هي مسؤولية تبدأ سياسية وتنتهي جنائية عن بعض الأفعال المحددة بموجب نصوص الدستور، ولأن الإجراءات المتبعة في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية تكاد تكون إجراءات مختلطة بين البرلمان والمحكمة فتبدأ بجانب سياسي برلماني بإثارة تلك المسؤولية من قبل أعضاء وتنتهي بإحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة ثم تعود تلك المحكمة إلى البرلمان بقرارها ليتم تحديد مصير رئيس الجمهورية من حيث المنصب من قبل البرلمان في ضوء قرار المحكمة، هذه المسؤولية جنائية سياسية أي مسؤولية مختلطة^(٧).

الفرع الثاني: الأسباب الموجبة لاتهام رئيس الجمهورية.

نصت المادة (٦١/سادسا/ب) على "إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية: ١-الحنث في اليمين الدستورية، ٢- انتهاك الدستور، ٣- الخيانة العظمى"، لقد اختار المشرع بموجب هذا النص نظاماً يتفق مع ما يتطلبه المنطق الديمقراطي، حيث لم يأتي بحلول غير منطقية وإنما تضمن قواعد مسؤولية رئيس الجمهورية، ولكن ما يلاحظ على نص المادة إيرادها لفظ الحالات بدلاً من قول الجرائم التي يسأل عنها.

أولاً: الحنث باليمين الدستورية

الحنث هو إتيان الرئيس لعمل يخالف اليمين الدستورية التي أقسم بها أثر وصوله سدة الحكم، والملاحظ إن الاتجاه الغالب من الدساتير العربية ألزمت الرئيس أداء اليمين الدستورية قبل مباشرة مهام عمله^(٨)، لكنها اختلفت حول صيغة اليمين، وقد انقسمت في ذلك إلى ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول اكتفى بإلزام الرئيس بأداء اليمين دون إيراد صيغته وقد ذهب بهذا الاتجاه الدستور الأردني لعام ١٩٥٢

(٤). إسماعيل نعمة عبود ود. محمد علي سالم: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، المصدر السابق، ص ١٠٢.
(٥) راند كاظم: مدى التوازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٢، ص ٧٠.

المعدل عام ٢٠١١، أما الاتجاه الثاني فقد أورد صيغة اليمين الدستورية وضمنها الالتزام بكفالة الدستور ومن أمثله ذلك الدستور الإماراتي، أما الاتجاه الثالث الذي تجسد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد أورد صيغة اليمين الدستورية دون أن يضمنها عبارة كفالة احترام الدستور أو حمايته أو الدفاع عن أحكامه، فقد نصت المادة (٥٠) على أنه "أقسم بالله العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطية الاتحادية، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد والله على ما أقول شهيد"^(١).

ثانياً: انتهاك الدستور

أن تحريك الإجراءات القانونية لاتهام رئيس الجمهورية في حالة انتهاكه للقواعد الدستورية عند ممارسته لمهام عمله، قد أجازت وفقاً لإرادة المشرع الدستوري، كونها تحدد الأحكام الموضوعية والشكلية التي يتوجب مراعاتها، لأن الدستور يمثل أعلى قاعدة قانونية لذا يتعين على رئيس الجمهورية احترام الدستور، ولقد أكد على هذا المبدأ دستور العراق لعام ٢٠٠٥ عندما حدد المركز الدستوري لرئيس الجمهورية وأوكل إليه مسؤولية حماية القواعد الدستورية بالقول "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور...."^(٢) أن الانتهاك يتحقق إذا ما ارتكب رئيس الجمهورية أحد الأفعال الآتية:

١- مخالفة نص من نصوص الدستور

أن مخالفة نص من نصوص الدستور من جانب رئيس الجمهورية، قد يكون على صعيد الاختصاص الذي يحدده الدستور لرئيس الجمهورية، لأنه لا يوجد دستور لا يحدد اختصاصات الهيئات الحاكمة، وبالتالي عدم التزام الرئيس بحدود الاختصاصات المحددة له يعد انتهاكاً للدستور، ومثل هذا الانتهاك يكون عندما يمارس الرئيس عمله بعيداً عن الشكل والإجراء الذي حدده الدستور، إذ أن قواعد الشكل لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية لأن هذه القواعد لم يتم الإشارة إليها صراحة بالدستور، لأنها وضعت لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة هيئات الدولة، والقول بغير ذلك يجعل الأمر سيان بين وجود أو عدم وجود القواعد

(١) علي يوسف الشكري: التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١، ٢٠١٢، ص ٢٠٦.

(٢) المادة (٦٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

الدستورية، وأن عدمها يكون أكثر جدوى من وجودها بفعل الاتجاه صوب إيجاد قواعد أخرى مثل العرف لتنظيم اختصاص الهيئات العامة^(١).

٢- تعليق الدستور

أن تعليق الدستور يكون وفقاً لإرادة رئيس الدولة ليس وحدة فقط إنما من جهات أخرى كالسلطة التشريعية ولا يستند إلى الدستور، لأنه المسؤول عن تطبيق الدستور ويتحقق التعليق عندما تترك نصوص الدستور ويتم إيقاف العمل بها كلاً أو جزءاً لفترة تطول أو تقصر وهي قائمة لم يتم إجراء أي تعديل عليها ولم يتم إلغائها^(٢)، وفي أحيان كثيرة قد يشكل الدستور عقبة سياسية أمام رئيس الدولة في سبيل منفعه الشخصية، ولا يكون تجاوز هذه العقبة إلا بتعليق العمل به مخلق بذلك مختلف الحجج، أبرزها الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة مثل الحروب والعصيان^(٣).

لقد اختلف موقف الدساتير حول منح الرئيس صلاحية تعليق نص من نصوص الدستور، وقد انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات الأول يذهب إلى منح الرئيس صلاحية التعليق في ظل الظرف الاستثنائي وأمثلة ذلك الدستور الإماراتي، في حين لا يخول الاتجاه الثاني الرئيس صراحة صلاحية التعليق، إنما يرون أنها مفهومة ضمناً من العبارات المستخدمة بالنص والتي تخول الرئيس كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف، أما الاتجاه الثالث فإنه يحظر على الرئيس هذه الصلاحية^(٤).

٣- تعديل الدستور

أن خرق قواعد وإجراءات تعديل الدستور تكمن في عدة حالات منها أولاً انتهاك الحظر الموضوعي وهنا ينص الدستور على حظر تعديل بعض نصوصه، والعلّة في ذلك حماية الأحكام التي تمثل الحجر الأساس في النظام السياسي للدولة، فإذا أستخدم الرئيس صلاحياته في تعديل أحد هذه النصوص التي منع المشرع تعديلها بشكل مطلق، فإن إجراء التعديل يكون معيباً ويعد انتهاكاً لنصوص الدستور^(٥)، أما الحالة الثانية فتتمثل انتهاك الحظر الزمني وهنا يكون النص بموجب الدستور بمنع تعديل نصوصه بشكل مطلق ولفترة زمنية محددة، ويرجع سبب المنع من أجل تحقيق نوع من الاستقرار لنظام الحكم السياسي، فقد يحظر تعديل الدستور لمدة خمس أو عشر سنوات أو يحرم التعديل أثناء الاحتلال الأجنبي

(١) علي يوسف الشكري: التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، المصدر السابق، ص ١٩٢.

(٢) إحسان المفرجي وآخرون: النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٦٢.

(٣) صالح جواد الكاظم وآخرون: الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ١٩٢.

(٤) علي يوسف الشكري: التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، المصدر السابق، ص ١٩٥.

(٥) رافع شبر: دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، ط ١، مركز العراق للدراسات، بغداد، ص ١٩٩.

لأراضي الدولة، وعند قيام رئيس الدولة خلال هذه الفترة بإجراء أي تعديل على نص أو أكثر من نصوص الدستور فإن هذا التعديل غير مشروع ويعد خرقاً لأحكام الدستور^(١)، وبخصوص الحالة الثالثة فهي تفرد رئيس الدولة بمبادرة طلب تعديل الدستور، أن هذه الصلاحية بالأصل هي عمل مشترك بين رئيس الدولة وجهة أخرى داخل الدولة، لكن الرئيس هنا ينفرد بطلب التعديل دون مسوغ فعلي أو دستوري يدعو للتعديل، وأمثلة ذلك أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يخول رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعاً صلاحية التقدم باقتراح تعديل الدستور^(٢)، فإذا تفرد رئيس الدولة بهذه الصلاحية دون الرجوع للسلطة التي تشترك معه فيها فإن من شأنه أبطال إجراءات التعديل^(٣).

وأخيراً تمثل الحالة الرابعة الانحراف في الغاية من طلب تعديل الدستور، تختلف الأنظمة الدستورية عن بعضها البعض من حيث ما تحتويه من مبادئ وأسس خاصة به، فمثلاً يركز النظام الرئاسي الصلاحيات التنفيذية بيد رئيس الدولة، بينما نجد أن النظام البرلماني يركز الصلاحيات بيد رئيس الوزراء، ولكن بالنظام المختلط يتقاسم فيه رئيس الدولة مع رئيس الوزراء هذه الصلاحيات، وفي ظل النظام الخاص يرسم الدستور طريقاً خاصاً دون أن يتقيد بالمبادئ الرئيسة التي تقوم عليها الأنظمة الدستورية.

قد تلجأ السلطة الدستورية ليس مراعاة لملائمة النص الدستوري لظروف والمستجدات التي تطرأ على المجتمع إلى طلب تعديله، أنما للحصول على مزيد من الصلاحيات الدستورية من أجل تحقيق مصالح وغايات خاصة، أو من أجل تقيد صلاحيات باقي السلطات الدستورية أو الانتقاص من حقوق الأفراد وحرياته بذريعة تحقيق الصالح العام^(٤)، من المؤكد هنا أن مثل هذا التعديل يكون مشوباً بعيب الانحراف في الغاية ويعد انتهاكاً للدستور.

ثالثاً: الخيانة العظمى

تعرف جريمة الخيانة العظمى بأنها "تلك الأعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية وتشكل أخلاً جسيماً في الوظائف الدستورية الملقاة على عاتقه وكذلك الأعمال التي تصدر عنه وتمس سلامة الدولة أمنها الداخلي والخارجي وفقاً لأحكام الدستور"^(٥)، من جانبنا نعرف الخيانة العظمى بأنها الإهمال الجسيم في أداء

(١). رافع شير: انتهاك الدستور، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٠٣.

(٢). علي يوسف الشكري: التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته، المصدر السابق، ص ٢٠٠.

(٣). رافع شير: دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، المصدر السابق، ص ٢٠٠.

(٤). فؤاد عبد النبي: رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٤٢.

(٥). ليلي حنتوش: تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ١٥٣.

الوظائف الدستورية الملقة على عاتق رئيس الجمهورية، وإساءة التصرف في المصالح العليا للدولة، تتجلى العناصر المكونة للخيانة العظمى بالآتي:

١- الانحراف في أداء الواجبات الدستورية

أن هذا الانحراف في أداء الواجبات الدستورية من جانب رئيس الجمهورية يتخذ شكل الفعل العمدي أو الخطأ غير العمدي، حيث أن كلاهما من العناصر الداخلة في تكوين الخيانة العظمى، عليه فإن عناصر الخيانة تتجسد في الخطأ غير العمدي الذي يصدر عن رئيس الجمهورية خلال قيامه بمهام عمله، ويشترط في الخطأ أن يكون جسيماً أو شديداً أو كبيراً وفي الوقت نفسه يتخذ هذا الخطأ صور عديدة منها الخطأ السياسي الذي يشوب القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية في الجوانب العسكرية والاقتصادية، وقد يتخذ صورة الإهمال الشديد للالتزامات الوظيفية الملقة على عاتق رئيس الجمهورية، وأخيراً يتجسد في صورة التقصير الجسيم الصادر من جانب رئيس الجمهورية عند ممارسته واجباته الدستورية^(٢)، أخيراً نقول تتحدد عناصر الخيانة العظمى بالفعل المتعمد الصادر من رئيس الجمهورية، ونطاق الفعل المتعمد حيث قد يكون ذلك النطاق واسعاً، بحيث يشمل كل اختصاصات رئيس الجمهورية، وقد يكون ضيقاً بحيث يشمل جانب من تلك الاختصاصات المنوطة به.

٢- المساس بالشخصية الداخلية للدولة

أن الشخصية الداخلية للدولة تعني أمن الدولة الداخلي والذي يراد به وجودها المادي والواقعي، وإحساس الأفراد بوجودها وأنها قابضة على زمام الأمور، إذا الأمن الداخلي يدخل في باب الشكل الدستوري للدولة، وأن أي مساس بهذا الشكل يعد مساساً بأمن الدولة الداخلي، أن الأفعال المكونة للخيانة العظمى والمتعلقة بأمن الدولة الداخلي تتخذ أكثر من صورة، فقد تكون بصورة تغيير الدستور أي المساس بوثيقة الدستور سواء بتغيير أحكامها من خلال تعديل الدستور أو إلغاء أحكام الدستور على خلاف القواعد والإجراءات المحددة لذلك، وهنا تتحقق الخيانة العظمى في الحالة الأولى أي (تعديل الدستور)، في الإجراءات التي تصدر من رئيس الجمهورية وهذه الإجراءات تتمثل في إدخال تعديلات على نصوص الوثيقة الدستورية من شأنها المساس بجوهر الفكرة القانونية التي تأسس عليها نظام الحكم.

في حين تتحقق الخيانة العظمى في الحالة الثانية أي (إلغاء أحكام الدستور) في الإجراءات الصادرة من رئيس الجمهورية بإلغاء النصوص الدستورية (وثيقة

(٢) سمير عالية: الجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ببيروت، ١٩٩٩، ص ٤٥.

(الدستور) دون مراعاة القواعد والإجراءات الواردة فيها، ويستهدف رئيس الجمهورية من تغيير الدستور جزئياً أو كلياً ما يأتي "تغيير شكل نظام الحكم، تطبيق نظام تركيز السلطة، تقوية وتدعيم مركزه السياسي في مواجهة السلطات الأخرى، تحصين شخصيته من المسؤولية بشكل مطلق، انتقاص أو مصادرة حقوق الإنسان"^(١)، أو قد تكون بصورة إيقاف تطبيق تلك الأحكام (إيقاف تطبيق الدستور)، سواء كان ذلك الإيقاف نتيجة إرادة رئيس الجمهورية نحو إهمال تطبيق أحكام الدستور كلياً أو جزئياً أو بشكل يتعارض مع مضمونها، أن المشرع العادي في قانون العقوبات، قد حرص على تحريم الاعتداء على الشخصية الداخلية للدولة، ضمن مجموعة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فقد نظم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي إذ نص على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لمن شرع بالقوة أو العنف على قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة^(٢).

٣-المساس بالشخصية الخارجية للدولة

تعتبر الخيانة العظمى متحققة عندما يتم إدانة رئيس الدولة بإتيان أفعال مضرة بأمن الدولة واستقرارها ووحدتها وأيضا المساس بعلاقتها الخارجية، أن المشرع العادي قد تناول في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تحريم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي ضمن طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وقد حدد الأفعال التي تعد جرائم الخيانة العظمى كما جعل عقوبتها الإعدام^(٣)، أشارت المادة (٦١/ب/سادسا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إلى حالة الخيانة العظمى كإحدى مسوغات إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه، غير أن النص لم يوضح بشكل صريح طبيعة الخيانة العظمى وما إذا كانت تمثل استثناء من عدم المسؤولية السياسية أم الجنائية للرئيس، بالإضافة إلى أنه لم يقرر به عقوبة لها وأن قرر الإعفاء من المنصب كجزاء يترتب عند الإدانة بها، عليه نحن نؤيد الرأي القائل "نرى أن الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ولا سياسية بل جريمة ذات طابع سياسي جنائي، وسندنا في ذلك الأسباب التالية :

- ١- "أنه لم يرد في القانون العراقي تحديد لمكونات وعناصر جريمة الخيانة العظمى التي يمكن أن تنتسب لرئيس الجمهورية
- ٢- أن الجزاء الذي رتبته الدستور على الخيانة العظمى هو (الإعفاء) من منصب الرئاسة، إلا أن هذا لا يمنع المحكمة وفقاً للقواعد العامة من فرض عقوبات جنائية

(د. رافع شبر: دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، المصدر السابق، ص ٦٩)

(١) انظر المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) انظر المواد (١٥٦-١٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

على الرئيس المدان، متى ما كانت الأفعال المكونة للخيانة تشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات رغم خلو النص من أية إشارة إلى ذلك.
٣- بالرغم من أن الدستور قد أوكل سلطة الاتهام إلى مجلس النواب وهو جهة سياسية، إلا أن نظام المحكمة الاتحادية العليا التي يتحاكم إمامها رئيس الجمهورية وطبيعة تشكيلها القضائي يدل على الطبيعة المختلطة التي تتصف بها الخيانة العظمى^(١).

خلاصة ما نود قوله في هذا الموضع أن الدستور العراقي بين الأفعال التي توجب مسؤولية رئيس الجمهورية وهي (الحنث باليمين الدستورية، وانتهاك الدستور، والخيانة العظمى)، ولكن هل هذه الأفعال الموجبة للمسؤولية هي الأفعال فقط التي يدان بها الرئيس، أم أن هناك أفعال أخرى غيرها كان يجدر بالمشعر الدستوري بيانها، ومن هي الجهة التي تنظر تلك الأفعال، وإذا ارتكب الرئيس فعل مجرم قانوناً هل تتم إدانته من قبل نفس المحكمة التي حددها الدستور ومن ثم إعفائه من منصبه من قبل مجلس النواب، هذا من جانب، ومن جانب آخر أغفل الدستور العراقي تحديد مفهوم انتهاك الدستور وأيضاً الخيانة العظمى ولم بين مضمونهما والعناصر الأساسية التي يتكون منها كل واحد من هذين المصطلحين، أن الإجابة عن كل تلك التساؤلات مرهونة بيد المشعر العراقي، وذلك من خلال قيامه بإصدار قانون خاص بمحاكمة رئيس الجمهورية يكون هذا القانون متمم لأحكام الدستور.

المبحث الثاني: آلية محاكمة رئيس الجمهورية

أن غالبية الدساتير التي تنص على مسؤولية رئيس الدولة قد أفردت نصوص خاصة بإجراءات الاتهام والمحاكمة، ليس الأمر خروجاً على مبدأ المساواة الذي نصت عليه الدساتير ولكن مراعاة للمركز الدستوري الذي يحتله الرئيس، ومن أجل تجنب أي اتهام كيدي قد يوجه إليه، لاسيما تلك التي تخالطها الاعتبارات السياسية، هو أمر غير مستبعد في الدول الأقل تقدم وديمقراطية، في ضوء ما تقدم سنتناول موضوع (آلية محاكمة رئيس الجمهورية) في مطلبين، نبين في الأول إجراءات الاتهام والمحاكمة، ونوضح في الثاني العقوبة الواجبة التطبيق.

المطلب الأول: إجراءات الاتهام والمحاكمة

لقد تبين موقف غالبية الدساتير حول تحديد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام للرئيس ومحاكمته، وحصل مثل هذا التباين أيضاً بخصوص تحديد العقوبة

(حيدر حسن الاسدي: عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ٤١).

المرتتبة على الإدانة، في ضوء ذلك سنتناول موضوع (إجراءات الاتهام والمحاكمة) في فرعين.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالاتهام

أن تقنين قواعد اتهام رئيس الدولة قد بدأت مع حركة تقنين قواعد الاتهام مع بداية حركة تدوين القواعد الدستورية، لقد استهدفت حركة التدوين تغيير سلطة الدولة ومراقبة أعمالها وإخضاعها للمساءلة، حيث تضمن تدوين أحكام تتصدى لمعالجة موضوع الأسباب الموجبة للاتهام وبيان الجهة التي تتولى ذلك وآلية تحريك الاتهام والنظر في الواقعة والفصل فيها^(١).

لقد أناطت الدساتير التي تنص على مسؤولية الرئيس بالسلطة التشريعية مسؤولية توجيه الاتهام، وهذا الأمر يتفق مع كون السلطة التشريعية الجهة المعبرة عن رأي الشعب، لقد انطبق على دستور العراق لعام ٢٠٠٥، فقد أناط وظيفة الاتهام بمجلس النواب، حيث يتم تحريك الاتهام بناء على طلب مقدم من قبل أعضاء مجلس النواب، على أن يكون الاقتراح بشكل طلب مسبب يحظى بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب^(٢)، وبهذا يكون الدستور قد وضع شروط لتوجيه الاتهام تتلخص:

- ١- أن يتوفر نصاب معين لتقديم الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية، وهو الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب
- ٢- أن يكون الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية مسبباً وأن تسبب قرار الاتهام يتطلب ذكر الاعتبارات القانونية والواقعية التي دفعت بمجلس النواب إلى إصداره، وأن مجلس النواب ملزم بتسبيب قرار الاتهام لأن الدستور جعل من التسبيب شرط شكلي في قرار الاتهام، بحيث يؤدي إغفاله إلى بطلان قرار الاتهام لأنه غير مقبول شكلاً وتتجلى أسباب إصداره قرار الاتهام بالعناصر القانونية والواقعية التي تبرر اتخاذه، وذلك لأن مجلس النواب عندما يصدر قراره إنما يقيمه على أساس من قاعدة قانونية أو حالة واقعية معينة فيكون قراره نتيجة لهاتين المجموعتين من الأسباب والتسبيب يعد ضمانه لسلامة الإجراءات المتعلقة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، وذلك لأن التسبيب يضمن التروي والتأني في أداء القرار، كما أنه يضمن التعرف على الأسباب القانونية والواقعية التي دعت إلى إصداره، عليه فأن المشرع الدستوري عندما اشترط التسبيب إنما قصد تحديد

(١). عادل الحياوي: القانون الدستوري والنظم السياسية الأردنية، عمان، ١٩٧٢، ص ٥٦.
(٢) المادة (٦١/سادسا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

مضمونة بأن يتضمن توافر المبررات القانونية لإصدار قرار الاتهام الموجه لرئيس الجمهورية^(١).

أشارت المادة (٦١/سادسا/ب) من الدستور إلى الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، هل يعني ذلك مجموع الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس أم الأعضاء الحاضرين، المقصود هنا الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وليس جميع الأعضاء هذا ما قصده المشرع الدستوري وما استقرت عليه فعلا المحكمة الاتحادية العليا في بعض قراراتها، منها القرار رقم (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) في (٢١/١٠/٢٠٠٧) وأيضاً قرارها المرقم (٢٧/اتحادية/٢٠٠٩) الصادر في (١١/٨/٢٠٠٩) والذي جاء في مضمونه (...تجد المحكمة أن المقصود بالأغلبية المطلقة) هي أغلبية (عدد الأعضاء الحاضرين) وليس (عدد أعضاء المجلس) وكذلك قرارها المرقم (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) في (٢١/١٠/٢٠٠٧)، قد صدر بعد قيام المحكمة باستقراء نصوص حسب أهمية الموضوع المطلوب التصويت عليه على وفق رأي المشرع فعند توفر هذه الأهمية لدى المشرع يذكر في النص (الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه) وحيث أن المادة ٦١/ب لم يرد فيها هذا النص فيكون المقصود هو أغلبية عدد الحاضرين (...)).^(٢)

عندما يرتكب رئيس الجمهورية فعلاً من الأفعال المشار إليه في المادة (٦١/سادسا/ب) فإن الجهة المختصة بتوجيه الاتهام إليه هي مجلس النواب بناء على طلب مسبب بالأغلبية لعدد أعضائه هذا ما بينه الدستور، نتسأل في هذا الموضع هل من حق الأفراد إقامة دعوى قضائية ضد رئيس الجمهورية لارتكابه أحد الأفعال المشار إليه أعلاه، للإجابة على هذا السؤال نود أن نوضح الآتي أن مساءلة رئيس الجمهورية تمثل إحدى وسائل حماية الدستور من أي خرق، وتمثل أيضاً صيانة أمن البلاد وشؤون الأفراد وحماية حقوقهم وحررياتهم الدستورية، لذا فقد ثبت الدستور العراقي مساءلة الرئيس ورسم لها الطريق، في عام ٢٠١٧ تقدم البعض لمساءلة رئيس الجمهورية عن بعض الأفعال التي تنسب إليه، ومنها ارتكابه فعل الحنث باليمين الدستورية، "منها الدعوى الدستورية التي أقامها أحد الأفراد على رئيس الجمهورية إضافة إلى وظيفته الدعوى الدستورية التي نظرتها المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤١ لسنة ٢٠١٧ وأصدرت فيها حكمها المؤرخ في ٢٠١٧/٦/١٣ الذي قضت فيه ببرد دعوى المدعي وذلك لعدم صدور قانون ينظم عملية الاتهام والمحاكمة لرئيس الجمهورية لغاية الآن مما يجعل النظر في الدعوى خارج اختصاصها والذي لا ينعقد إلا بصدر ذلك القانون، المادة

(١) ليلى حنتوش: تأثير البرلمان على رئيس الدولة، المصدر السابق، ص ١٥٥.
(٢) د. ياسر عطوي: التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدرها كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة الثانية، ٢٠١٠، ص ٩٧.

(٦١/سادسا) من الدستور أقرنت إجراءات المحاسبة بقانون يصدر لاحقا وعلى وفق ما ورد في الفقرة سادسا من المادة (٩٣) من الدستور التي جاء فيها الآتي "الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وينظم ذلك بقانون" وهذا القانون من القوانين الدستورية التي اشترطها الدستور وأصبح من الواجب على مجلس النواب تشريعه^(١).

ولنا رأي هنا ليست من صلاحية الأفراد إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة الاتحادية العليا لمحاكمة رئيس الجمهورية عن الحالات الثلاث المشار إليها في المادة (٦١/سادسا)، لأن ذلك مخالف لأصل المادة المذكورة كون الأخيرة واضحة جدا فيما يتعلق ببيان بمن له حق توجيه الاتهام للرئيس ومن له حق إعفاءه، حيث أناطت ذلك بمجلس النواب فقط ولم يسمح الدستور لأي جهة أخرى أن تطلب ذلك.

تسألنا مسبقا هل توجد حالات أخرى توجب إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه غير ما ذكر آنفا، الجواب هنا أن الرئيس قد لا يكون ذا كفاءة أو على درجة من النزاهة التي تسمح لاستمراره بالوظيفة، وهذا الأمر يستوجب عزله من منصبه^(٢)، وهذا الأمر يعد السبب الثاني من الأسباب التي تبرر إعفاء الرئيس من منصبه، ولكن لا يوجد معنى دقيق ومحدد لعبارة (عدم الكفاءة والنزاهة) كما لا يوجد معيار لتقديرها، ربما تكون وسيلة يتم استخدامها لتهديد الرئيس لأنه لا يوجد معيار محدد لتقدير عدم الكفاءة^(٣).

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالمحاكمة

تتولى المحكمة المختصة بعد الانتهاء من توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية مهمة القيام بإجراءات المحاكمة عن الجرائم المنسوبة إليه، بحيث تكون هي صاحبة الاختصاص بالمحاكمة ولا يجوز لأي محكمة أخرى القيام بذلك، وتبقى هذه المحكمة تتمتع بهذا الاختصاص حتى بعد ترك الرئيس منصبه^(٤)، بموجب دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد اختصت المحكمة الاتحادية العليا، بمحاكمة رئيس الجمهورية الذي صدر قرار اتهامه بالخيانة العظمى من مجلس النواب وتمت إحالته إليها، لقد أعطى الدستور للمحكمة الاتحادية العديد من الصلاحيات منها اختصاصها بمحاكمة رئيس الجمهورية، لذا يمكن القول بأنها ليست محكمة خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية فقط بل أنها تمارس العديد من الاختصاصات^(٥).

(١) للمزيد حول هذا الموضوع أنظر سالم روضان الموسوي: محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق (تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧)، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.sotaliraq.com

(٢) أنظر المادة (١٣٨/ثانيا/ج) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣) د. علي يوسف الشكري: التناسب بين سلطة رئيس الدولة، المصدر السابق، ص ٢١٤.

(٤) د. إسماعيل نعمة وميثم حسين: مسألة رئيس الجمهورية، المصدر السابق، ص ١٦٠.

(٥) أنظر المادة (٩٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

المطلب الثاني: العقوبة واجبة التطبيق

أن الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والحكم بإدانته هي المحكمة الاتحادية العليا، أما الجهة صاحبة الاختصاص بتوقيع العقوبة على رئيس الجمهورية فهي مجلس النواب، وبخصوص نوع العقوبة التي يفرضها مجلس النواب على الرئيس المدان بارتكاب إحدى الحالات الثلاث، فتتمثل بعقوبة الإغفاء من منصبه وقد اشترط الدستور توافر النصاب القانوني لاتخاذ قرار بعزل الرئيس وتجسد بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب^(١).

أن جميع الأحكام الدستورية المشار إليها أعلاه قد نصت عليها المادة (٦١/سادسا) من الدستور، ولكن ما هي طبيعة نظام المحكمة وفقا لذلك، أن طبيعة النظام ينظر إليه من فرعين:

الفرع الأول: الطبيعة السياسية

أن الطبيعة السياسية للمحكمة تتمثل بالآتي:

١- أن الجهة المختصة باتهام رئيس الجمهورية وفرض عقوبة عليه بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا هي مجلس النواب، وهنا المجلس جهة سياسية ويؤكد اختيار مجلس النواب لتولي ذلك ليس المقصود منه التخفيف عن كاهل السلطة القضائية بل أريد منه إضفاء الطابع السياسي على نظام المحكمة.

٢- في حال ثبوت إدانة الرئيس فأن العقوبة الواجبة التطبيق هي العزل من منصبه، يعني فقدان المركز الوظيفي وهنا فأن العقوبة تكون ذات طابع سياسي^(٢).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية

أن الطبيعة القانونية هنا تكون في محاكمة وإدانة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية، وهذا يعني أن إرادة المشرع الدستوري اتجهت صوب الإقرار بالطبيعة المزدوجة لنظام محاكمة رئيس الدولة، وسبب ذلك هو خلق التوافق بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية^(٣).

الخاتمة

أولاً: النتائج

١- نجد مشروع قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية لعام ٢٠٢٠ حصر تشكيل المحكمة بالقضاة فقط، وهذا الأمر خلافاً للمادة (٩٢/ ثانياً) من

(١) رافع شير: اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات النظام المجلسين التشريعيين، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، تصدرها كلية التربية، جامعة بابل، العدد الثاني عشر، ٢٠٠٧، ص ٢٣.

(٢) رافع خضر شير: دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، المصدر السابق، ص ٢٠١.

(٣) رافع شير: اتهام ومحاكمة رئيس الدولة، المصدر السابق، ص ١٣٠.

الدستور التي تشترط مراعاة التشكيلة المختلطة للمحكمة من (القضاة ، فقهاء القانون، خبراء الفقه الإسلامي

٢- أن وجود خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ضمن تشكيل المحكمة الاتحادية يعني أن وجودهم كمستشارين لا غير، أي لا يكون لهم التدخل في إصدار الأحكام القضائية، لأن النص الدستوري صريح بشأن اعتبار المحكمة هيأة قضائية وأن من لهم حق في إصدار الأحكام هم القضاة.

٣- بخصوص الطبيعة القانونية للمحكمة الاتحادية نجد أن الدستور العراقي ، قد وضح بأنها هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا وتتمتع بالشخصية المعنوية، في حين لم يشر لذلك قانون المحكمة الاتحادية لعام ٢٠٠٥ بنص صريح وهذا ما يحسب على المشرع العراقي.

٤- الناحية الدستورية فإنه ليس بالإمكان التسليم المطلق للمحكمة الاتحادية العليا بالاستقلال الإداري التام في اختيار أعضائها من القضاة، يستوي في ذلك القضاة العاملين في محكمة التمييز الاتحادية أو قضاة الصنف الأول العاملين في المحاكم الأخرى، إذ إنَّ المادة (٩٠) من الدستور منحت مجلس القضاء الأعلى الحق الحصري والأصيل في إدارة شؤون الهيئات القضائية، ومن بينها ترشيح أي قاضي للعمل خارج مجلس القضاء الأعلى أو تشكيلاته، يستوي في ذلك العمل في المحكمة الاتحادية العليا أو مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أو غيرها من الجهات الأخرى.

٥- بموجب نص المادة (٩٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نجد أن الجهة القضائية المختصة بمسائلة رئيس الجمهورية هي المحكمة الاتحادية العليا.

٦- أن مسؤولية رئيس الجمهورية تبدأ سياسية وتنتهي جنائية عن بعض الأفعال المحددة بموجب الدستور، لأن الإجراءات المتبعة في إثارة تلك المسؤولية تكون إجراءات مختلطة بين البرلمان والمحكمة.

٧- لقد نص الدستور العراقي بشكل صريح على مجموعة أفعال يعفى بسببها رئيس الجمهورية من المنصب، إذا ما اتهم بها وهذه الأفعال (الحنث في اليمين الدستوري، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى).

٨- لقد انط دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وظيفية الاتهام بمجلس النواب، حيث يتم تحريك الاتهام بناء على طلب مقدم من قبل أعضاء مجلس النواب، يكون مسبب يحظى بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، ولم يحدد المشرع الدستوري المقصود بالأغلبية المطلقة إلى أن حسمت المحكمة الاتحادية ذلك في أحد قراراتها موضحة أن الأغلبية هنا تعني عدد الأعضاء الحاضرين.

٩- ليست من صلاحية الأفراد إقامة دعوى قضائية عن الحالات المشار إليها في المادة (٦١/سادسا)، لأن ذلك مخالف لنص المادة المذكورة كونها واضحة ببيان من له حق توجيه الاتهام للرئيس، حيث أنطت ذلك بمجلس النواب ولم يسمح الدستور لأي جهة أخرى طلب ذلك.

١٠- أن السبب الثاني من الأسباب التي تبرر أعفاء الرئيس من منصبه هو عدم الكفاءة والنزاهة، لكن لا يوجد معنى دقيق ومحدد (لعدم الكفاءة والنزاهة) وأيضا لا يوجد معيار لتقديرهما.

١١- أن الجهة المختصة بمحاكمة الرئيس والحكم بإدانته هي المحكمة الاتحادية، أما الجهة صاحبة الاختصاص بتوقيع العقوبة فهي مجلس النواب، ونوع العقوبة هنا تتمثل بعقوبة الإعفاء من منصبه، وقد اشترط الدستور توافر النصاب القانوني لاتخاذ قرار عزل الرئيس وتجسد بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح تعديل المادة (١) من مشروع القانون باعتناق اقتراح تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا من قبل مجلس القضاء الأعلى، كون الاستقلال الإداري الذي تتمتع به المحكمة ينهض بعد تعيين أعضاء المحكمة، وليس في المرحلة السابقة على ذلك.

٢- نقترح تعديل المادة (١) من مشروع القانون بجعل اقتراح تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا مناصباً بمحكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز كردستان-العراق، وفي حالة تعذر ذلك - بسبب كثرة عدد أعضائها- يصار إلى تشكيل لجنة مصغرة من بين قضاة محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز كردستان- العراق لترشيح القضاة - الأصليين والاحتياطيين - المناسبين للعمل في المحكمة الاتحادية العليا.

٣- نقترح تعديل نص المادة (٢) من قانون المحكمة الاتحادية العليا التعلق ببيان طبيعة المحكمة حيث أن النص السابق لم يحدد تلك الطبيعة ونقترح الآتي " المحكمة الاتحادية هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا"

٤- نوصي المشرع الدستوري العراقي برفع كلمة (الحالات) الواردة في نص المادة (٦١/سادسا/ب) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ واستبدالها بكلمة (الجرائم) لأنها في واقع الحال جرائم يسأل عنها الرئيس ويحاكم عنها في حال ارتكابها وليست حالات.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- د. إحسان المفرجي وآخرون: النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
- ٢- د. رافع شير: دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، ط١، مركز العراق للدراسات، بغداد.
- ٣- د. رافع شير: انتهاك الدستور، ط١، مكتبة السنيهوري، بغداد، ٢٠١٣.
- ٤- د. سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ببيروت، ١٩٩٩.
- ٥- د. صالح جواد الكاظم وآخرون: الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.
- ٦- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مكتب القانون للطباعة والنشر، جامعة بغداد، ١٩٨٦.
- ٧- د. عادل الحياوي: القانون الدستوري والنظم السياسية الأردنية، عمان، ١٩٧٢.
- ٨- د. عبد الكريم علوان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠٠٩.
- ٩- د. علي يوسف الشكري: التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط١، ٢٠١٢.

ثانياً: اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

- ١- ساجد أحمد عبد ألكرابي: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية العربية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
- ٢- فؤاد عبد النبي: رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
- ٣- حيدر حسن الاسدي: عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.
- ٤- رائد كاظم: مدى التوازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٢.
- ٥- د. عمرو فؤاد احمد بركات: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
- ٦- ليلي حنتوش: تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.
- ٧- محمد عبد الرحيم: المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٠.

ثالثاً: البحوث

- ١- د. إسماعيل نعمة عبود ود. محمد علي سالم: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، بحث منشور في مجلة كلية التربية، تصدرها كلية التربية، جامعة بابل، المجلد الأول، العدد الرابع، ٢٠٠٨، ص ١١٩.
- ٢- د. إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي: مسالة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدرها كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ١٥٢.
- ٣- د. رافع شبر: اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات النظام المجلسين التشريعيين، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، تصدرها كلية التربية، جامعة بابل، العدد الثاني عشر، ٢٠٠٧، ص ٢٣.
- ٤- د. ياسر عطوي: التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدرها كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة الثانية، ٢٠١٠، ص ٩٧.

رابعاً: الدساتير والقوانين ومشاريع القوانين

- ١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٣- قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥
- ٤- مشروع قانون المحكمة الاتحادية لعام ٢٠١٥

خامساً: المواقع الالكترونية

سالم روضان الموسوي: محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق (تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧)، بحث منشور على الموقع الالكتروني

www.sotaliraq.com